



مجلس الأمة

I\_06147\_2017

03/10/2017



الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

- أود أن أحيل لمعاليتكم نسخة من المرسومين التاليين :
- 1- مرسوم رقم 231 لسنة 2017 بإحالة مشروع قانون بالموافقة على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (12 - Wcit) دبي 2012.
  - 2- مرسوم رقم 232 لسنة 2017 بإحالة مشروع قانون بالموافقة على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (12 - WRC) جنيف 2012.

أملىن التكرم بعرضهما على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة  
صباح خالد الحمد الصباح

يحال إلى لجنة الشؤون الخارجية  
لدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

21/10/17

مرسوم رقم 231 لسنة 2017  
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي  
مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بالموافقة على الوثائق الختامية  
للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ( 12 - Weit ) دبي 2012 .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت  
نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 6 محرم 1439 هـ  
الموافق : 26 سبتمبر 2017 م



## مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

### بالموافقة على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ( WCIT-12 ) دبي ٢٠١٢ ،

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والبروتوكول الملحق بهما والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

### مادة أولى

الموافقة على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ( WCIT-12 ) دبي ٢٠١٢ ، مع احتفاظ دولة الكويت بحقوقها في اتخاذ أية تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حالة إخفاق دولة " عضو " أخرى في مراعاة أحكام لوائح الاتصالات الدولية التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي ٢٠١٢) ، أو عدم التقيد في تطبيق هذه الأحكام ، وكذلك في حالة وجود تحفظات من أي عضو من الدول الأعضاء الآخرين الآن أو في المستقبل من شأنها إلحاق ضرر بخدمات وشبكات الاتصالات لدولة الكويت أو مصالحها ، كما تحتفظ دولة الكويت أيضاً بحقوقها في إبداء أية تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى تاريخ إيداعها وثيقة التصديق على هذه الوثائق ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

### مادة ثانية


على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :



### مذكرة إيضاحية

## مشروع قانون بالموافقة على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية wcit دبي ٢٠١٢ ،

رغبة في تشجيع تسهيل استخدام الوسائل التقنية وتشغيلها بشكل فعال في مجال خدمات الاتصالات الدولية وتيسير استخدامها بين الدول والجمهور كذلك فقد روي تحقيق ذلك من خلال الموافقة على

### الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (wcit) دبي ٢٠١٢ :

حيث تضمنت المادة ( ١ ) من الوثائق الغرض من اللوائح ومجال تطبيقها وتضمنت المواد ( ٢ و ٣ و ٤ ) كلا من التعريف ، والشبكة الدولية ، وخدمات الاتصالات الدولية ، وتضمنت المادة ( ٥ ) الأحكام الخاصة بسلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات ، واختصت المادة ( ٦ ) بأمن الشبكات وحصانتها ، وتكفلت المادة ( ٧ ) ببيان الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة ، وخصصت المادة ( ٨ ) بالترسيم والمحاسبة أما المادة (٩) تضمنت تعليق الخدمات ، ونظمت المادة ( ١٠ ) مسألة نشر المعلومات ونصت المادة ( ١١ ) على كفاءة استهلاك الطاقة ، وتناولت المواد ( ١٢ و ١٣ و ١٤ ) الاحكام الخاصة بإمكانية النفاذ وأحكاما ختامية .

ومن حيث أنه سبق لدولة الكويت أن صدقت على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والبروتوكول الملحق بها ، ومن ثم فإن الموافقة على الوثائق الختامية المشار إليها يكون بقانون عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور .

وحيث أن وزارة المواصلات وهي الجهة المعنية قد طلبت اتخاذ الإجراءات الدستورية للتصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية اعداد الأداة القانونية اللازمة للنفاذ .

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليه .